الحيرية الرسمي

، ربة الجزار بية الديمة إطبية

قوانينولمراسيم

قرارات . معقررات . معناشیر . اعلانات و بعلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : ١٩ـ٨٦٥	سنة	سنة	٣ اشهر ٦ اشهر سنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
۹۲_۸۰_۹۲ رقم الحساب الجاری بالبرید ۵۰ _ ۲۲۰۰	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١٠ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٢٠٠٠ دينار عُن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٠ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يناير ١٩٦٥ يتضمن احداث مدرسة وطنية للجمارك ٠

مراسيم مؤرخة في ٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٥ تتضمن تكليف عامل عمالة وانتدابات لمهام نواب 41

قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١١ نـوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين متصرف مدنى ٠٠ 41

قراران مؤرخان في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمنان تعيين ضاربتين على الآلسة

قرازات مؤرخة في ١٤ شعبان عام ١٣٨٤ المـوافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن انتدابات لمهام رؤساء اقسهام

عمالة الجزائر • 41

قراران مؤرخان في ٢٣ و ٢٥ شعبان عام ١٣٨٤ المـوافق ۲۲ و ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۹۱ یتضمنان تعیین متصرف مدنی وعون مکتب ۰

قرار مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة التربية الوطنية ٠ 41

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في ٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن الغاء مرسومين بتعيين قاضيين ٣٢ قرارات مؤرخة في ۲۷ رجب و ۲۶ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ٢ و ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن حسركة موظفين بوزارة العدل • 37

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول تخلي شركات موبيلـريكس وموبيل

برودوسينغ الجيريا انكوربوريشن وشركة (سافريت) عن تمام الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود ، المسلماة « مشرية » •

قرار مؤرخ فى 11شعبان عام 111 الموافق 11 ديسمبر سنة 111 يتضمن قبول تخسلى شركة التنقيب عن البترول (111 C E P) عن تمام الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود المسمة « وادى الناقة » •

قرار مؤرخ فى ٢٦شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول التخلى التسام لشركات: الشركة الوطنية للبترول « الاكيتين » والشركة الفلاحية والصسناعية الايطالية للسيليلوزا وشركة بيتروسود وشركة اوفيسسين ميكانيك عن الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل أو الغازى المسماة « الشطان الغربى والشرقى » •

قرار مؤرخ فى ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول تخلى شركة البترول فرانســـة ـ افريقيا (ООБЕТ) عن الترخيص الخصــوصى للتنقيب عن الوقود المسماة « ألبركة » •

قرار مؤرخ فى ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بقبول التخلى التام عن الرخصة الحصوصية للتنقيب عن الوقود السائل المسماة « برج مجاحف البلاط »من قبل الشركة الخفية الاسم الافرنسية للتنقيب عن البترول واستغلاله (SAFREP) وموبيلريكس وموبيل برودوسيينغ الجيريا انكوربوريشن .

قرار مؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ديسمبر

سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول التخلى التام عن الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود المسماة « جبل أبو داود » من قبل شركتى « بريبا وأفروبيك » .

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن منع الجمع بين التعويض الخاص بايواء ايتام الامة القاصرين والمنح العائلية ٠٠٠

قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مراقب للصندوق الاجتماعي ٣٥

قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ديسمبر سنة ١٩٦٤ بشأن الغاء مستشفى المدية •

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٤-٣٦٦ مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن معادلة الاجــازات والشهادات التي تسلمها الجامعات للدخـول الى الوظائف الادارية والتعليم •

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

مرسوم مؤرخ فى ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ٠

مرسوم مؤرخ فى ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ٠

مسراسيم، قسرارات، تعليمات

رئاســة الجمهـورية

مرسوم رقم ٦٥-١ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٤ المسوافق ٦ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مدرسة وطنية للجمارك

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧٩ المؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ (٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤) والمتضمن انشاء مديرية للجمارك •

يرسم ما يلي :

اللات الاولى: ينشأ بمديرية الجمارك مركز للتكوين المهنى الجمركي وللاتقان يدعى « المدرسة الوطنية للجمارك » •

المادة ٢: يعهد الى هذه المدرسة الوطنية للجمارك بالتكوين المهنى للموظفين المتمرنين التابعين للمصالح الخارجية لادارة الجمارك ، اذا كان هذا التكوين يقتضى تعليما •

ويجوز أن يعهد اليها كذلك بالتكوين أو الاتقسمان المهنى للاعوان المرسمين وبتنظيم دروس واختبارات للاختيار لاجمل التوظيف الخارجي ومثل ذلك للترقية الداخلية ٠

المادة ٣: تقوم هذه المدرسة بمواصلة التكوين الذي توزعه وذلك بان تنشئ فروعا مختلفة الرتب أو مستويات التوظيف •

اللاة ٤: ان دخول المدرسة مخصص لاعوان الجمارك دون غيرهم ويتم عن طريق المباراة وتقديم الشهادات بناء على مقرر من مدير الجمارك •

اللدة ٥: يحتفظ التلاميذ المقبولون في المدرسة طيلة مدة

تمرينهم بالمراتب المناسبة لرقمهم الاستدلالى الخاص باجرتهم • المادة 7: ان تنظيم المدرسة الداخلي ومدة التمرينات لمختلف الفروع وبرنامجها تحدد بقدر الحاجة بواسطة قرارات •

اللحة ٧: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٥ ٠

احمد بن بلة

مراسيم مؤرخة في ٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٥ تتضمن تكليف عامل عمالة بمصلحة وانتدابات لمهام نواب عمال عمالات

_ بموحب مرسوم مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٥ كلف السيد منصوري عمارة عامل عمالةخارج الاطار بمصلحة الانعاش البلدي لدى الكاتب العـــام لوزارة الداخلية ٠

_ بموجب مرسوم مؤرخ فی ٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٥ انتدب السيد بو زاهر محمد ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بجانيت ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ ،

_ بموجب مرسوم مؤرخ فی ٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد لغريوی بشير لمهام نائب عامل عمالة بجيجل ابتداء من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

_ بموجب مرسوم مؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ بناير سنة ١٩٦٥ انتدب السيد بو المرقة عبد المالك لمهـــام نائب عادل عمالة بالميلية ابتداء من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ٠

قرار مؤرخ فی ٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١١ نوفمبر سسنة ١٩٦٤ ، يتضمن تعيين متصرف مدنى

- بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد شعبان مصطفى متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى برئاسة الجمهورية (الكتابة العامة للحكومة) •

قراران مؤرخان فی ۲۳ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۸ دیسمبر سنة ۱۹۸۶ یتضمنان تعیین ضاربتین علی الآلة الکاتبة

ـ بموجب قرار مؤرخ فی ۲۳ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۸ دیسمبر سنة ۱۹۸۶ عینت الآنسة زیزی حبیبة عون مکتب ضاربة علی الآلة الکاتبة بوزارة الداخلیة ۰

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عينت الآنسة الحاج شعيب ذهبية عون مكتب ضاربة على الآلة الكاتبة بوزارة الداخلية ٠

قرارات مؤرخة في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن انتدابات لمهام رؤساء اقسام بعمالة الجزائر

- بموجب قرار مؤرخ فی ۲۶ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۹ دیسمبر سنة ۱۹۶۸ انتدب السید عامر احمد الطیب لمهامرئیس قسم بعمالة الجزائر ۰

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ انتدب السيد قراب جول الطاهر الحسين لهام رئيس قسم بعمالة الجزائر ٠

- بموجب قرار مؤرخ فی ۲۶ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۹ دیسمبر سنة ۱۹۸۶ ، انتدب السید رحال مولای ادریس رئیس قسم بعمالة الجزائر ۰

قراران مؤرخان فی ۲۳ و ۲۰ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۸ و ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۹۶ یتضمنان تعیین متصرف مدنی وعون مکتب

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عينت الآنسة السليمانى زينب عون مكتب ضاربة على الآلة الكاتبة من الدرجة الاولى بوزارة الداخلية بشرط الاثباتات اللازمة ٠

به بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد بزاوشة محمد متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الثانية بوزارة الداخلية ٠

قراد مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة التربية الوطنية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى قانون مالية سنة ١٩٦٤ رقم ٦٣_٤٩٦ المؤرخ في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٠ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزير الارشاد القومي (التربية الوطنية) ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سسنة ١٩٦٤ اعتماد قدره خمسة ملايين وسبعون الفدينار (١٠٠٠٠٠٥ د ٠ ج) مقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية _ الباب ٣١ _ ٣١ « مؤسسة التعليم الثانوى أجور رئيسية » ٠

الآدة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره خمسة ملايين وسبعون الف دينار (١٩٦٠ ٠٠٠ د ٠ ج) يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الابواب المبينة في جدول الحالة « أ » الملحق بهذا القرار ٠

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٦ شـــعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١

ديسمبر سنة ١٩٦٤ ٠

عن رئيس الجمهورية وبتفويض منه الكاتب المام عبد القادر معاشو

جدول الحالة «أ»

الاعتمادات المفتوحة (بالدينار)	العنــاوين	الابواب
	وزارة الارشاد القومي	
	(التربية الوطنية)	
	العنوان الثالث ــ وسائل المصالح	
	القسم الاول ــ موظفون ــ أجور النشاط	
٠٠٠ر٠٠٠ره		17 _ 33
۰۰ر۷۰	_ ·	77 - 71
۰٬۰۷۰٫۰۰	المجموع ا	

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان في ٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ ينساير سنة ١٩٦٥ يتضمنان الغاء مرسومين بتعيين قاضيين

ـ بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٥ الغيت مقتضيات المرسوم المتضـــــمن تعيين الآنسة بيسكر سعاد كقاض بالمحكمة الابتدائية لمدينة الجزائر، والتي لم تنصب بعد •

ــــــ بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٥ الغيت مقتضيات المرسسوم المتضمن تعيين السيد عون كقاض بالمحكمة الابتدائية الكبرى ، لمدينة عنابة •

قرارات مؤرخة في ٢٧ رجب و ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ۲ و ۲۹ دیسمبر سنة ۱۹٦٤ تتضمن حركة موظفن بالوزارة

: _ بيوجب قرار مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق-٢ ديسمبر سينة ١٩٦٤ عينت الآنسة الونيسي شريفة كاتبة ادارية من الطبقة العادية والدرجة الاولى •

_ بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عينت الآنسة خلف الله ليلي عون مكتب ضاربة على الآلة الكاتبة من الدرجة الاولى .

_ بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عينت الآنسة قنوش حميدة عون مكتب ضاربة على الآلة الكاتبة من الدرجة الاولى بوزارة العدل •

_ بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شىعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ديسمبر شنة ١٩٦٤ عين مؤقتا السيد رويفد رابح مستكتبا للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية ببرج منايل •

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩

ديسمبر سنة ١٩٦٤ عين مؤقتا السيد ابن لولوداود مستكتبا للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية بغرداية •

ــ بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ أعفى ابتداء من ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ السيد آيب رشيد احمد من مهامه كمستكتب للضبط متمرن المحكمة الابتدائية للبويرة والموقف عن مهامه دون مرتب ابتداء من ۲۷ فبرایر سنة ۱۹۶۳ .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول تخلى شركة موبيلريكس وموبيل برودوسينغ الجيريا انكوربوريشن وشركة (سافريب) عن تمام الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السماة ((مشریة))

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديســمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسييادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢١ يونيو ســـنة ١٩٦٢ المتضمن منح الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود المسماة « مشرية » الى الشركات الثلاث بالتكافل والتضـــامن بينها موبيلريكس وموبيل برودو سينغ الجيريا انكوربوريشين والشركة خفية الاسم الافرنسية للتنقيب عن البترولواستغلاله (سافریب) ۰

ُ ـ وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٣ يناير سنة ١٩٦٤ التي تطلب فيها الشركات الثلاث موبيلريكس وموبيل برودوسينغ

الجيريا انكوربوريشن والشركة خفية الاسم الافرنسية للتنقيب عن البترول واستغلاله (سافريب) التخلى التام عن الرخصسة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الغازى المسلماة « مشرية » •

إناء على التصاميم والتفويضات والوثائق الاخرى المقدمة سندا للعريضة ،

_ وبناء على تقرير مديرية الطاقة والوقود ، يقرر ما يلى :

الادة الاولى: يقبل التخلى التام لشركات موبيلريكس وموبيل برودوسينغ الجيريا أنكوربوريسسن والشركة خفية الاسمال الافرنسية للتنقيب عن البترول واستغلاله (سمافريب) عن الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الغازى السماة « مشرية » •

المادة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القــرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــرائرية الديمقراطية الشعبية •

ر وحرر بالجزائر في ٢١شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ديسمبر. سنة ١٩٦٤ ٠

بشير بو معزة

قرار مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة (CEP) يتضمن قبول تخلى شركة التنقيب عن البترول السماة عن تمام الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السماة «وادى الناقة »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢١ يونيو سننة ١٩٦٢ الرخصة الخصوصية للتنقيب (CEP) المتضمن منح شركة عن الوقود السائل أو الغازى المسماة « وادى الناقة »

_ وبناء على العريضة المؤرخة في ١٦ يونيو سنة ١٩٦٤ المقدمة من شركة (CEP) التي تطلب فيها التخصيل التام عن رخصتها الخصوصية للتنقيب عن الوقود المسلماة «وادى الناقة » •

_ وبعد الاطلاع على التصميمات والتفويضات والالترامات والوثائق الاخرى المقدمة سندا لتلك العريضة ،

_ وبناء على تقرير المنظمة التقنية لاستثمار ثروات قعـــر الاراضى الصحراوية المحال الى الحكومة في ١٩ نوفمبر ســنة

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يقبل تخلى شركة التنقيب عن البترول عن تمام الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الغازي

المسماة « وادى الناقة » •

المادة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجريدة الرسمية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢١ شـــعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤

بشير بو معزة

قرار مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول التخل التام لشركات : الشركة الوطنية للبترول « الاكيتين » (APA» والشركة الفلاحية والصناعية الايطالية للسيليلوزا وشركة بيتروسود وشركة اوفيسين ميكانيك عن الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الغازى المسماة « الشطان الغربي والشرقي »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسلميادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦١ المتضمن منح الشركات الاربع بالتكافل والتضامن فيما بينها وهى : الشركة الوطنية للبترول « الاكيتين » والشركة الفلاحية الايطالية للسيليلوزا وشركة بيتروسود وشركة اوفيسيين ميكانيك ، رخصة خصوصية للتنقيب عن الوقود السيائل تسمى « الشطان الغربى والشرقى » مدتها خمس سنوات •

وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ التى تطلب فيها الشركات الاربع المذكورة ، الشركة الوطنية للبترول « الاكيتين » والشركة الفلاحية الايطالية للسييليلوزا وشركة بيتروسود وشركة اوفيسين ميكانيك التخلى عن المنطقة « أ » من الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الغازى المسماة « الشطان الغربي والشرقى » •

وبناء عنى العريضة المؤرخة فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤التى تطلب فيها الشركات الاربع المذكورة ، الشركة الوطنية للبترول الاكيتين والشركة الفلاحية والصناعية الايطالية للسيليلوزا وشركة بيتروسود وشركة اوفيسين ميكانيك التخلى التام عن الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل والغازى المسماة « الشطان الغربى والشرقى » ٠

ــ وبعد الاطلاع على التصاميم والتعويضات والوثائق الاخرى المقدمة سندا للعريضة ·

ـ وبعد الاطلاع على تقرير مديرية الطاقة والوقود •

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يقبل التخلى التام للشركات الاربع وهى: الشركة الوطنية للبترول « الاكيتين » والشركة الفلاحيالة والصناعية الإيطالية للسيليلوزا وشركة بيتروسسود وشركة

. اوفيسين ميكانيك عن الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل والغازى المسماة « الشطان الغربي والشرقي » •

اللاة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسسزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ المسوافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

بشير بو معزة

قرار مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول تخلى شركة البترول فرنسا ـ افريقيا ١٩٦٤ (C O P E F A) عن الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود المسماة « البركة »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بناء على القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سـنة ١٩٦١ المتضمن منح شركة البترول فرنسا - افريفيا (COPEFA) المرخصة الخصوصية للتنقيب عنالوقود السـائل والغازى المسماة « البركة » •

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ ابريل سنة ١٩٦٢ المتضمن تخلى شركة البترول فرنسا _ افريقيا (COPEFA) عــــن جزء من الرخصة الخصوصية المذكورة •

_ وبناء على العريضة المؤرخة في ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ التى تطلب فيها شركة البترول فرنسا _ افريقيا تخليها التام عن رخصتها الخصوصية للتنقيب عن الوقود المسماة « البركة » •

_ وبعد الاطلاع على التصاميم والتفويضات والالتـــزامات والوثائق الاخرى المقدمة سندا للعريضة المذكورة .

وبعد الاطلاع على تقرير المنظمة التقنية الخاصة باستثمار ثروات قعر الارض الصحراوية المقدم للحكومة في ١٩ أنو فمبر سنة ١٩٦٤ .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يقبل تخلى شركة البترول فرنسا _ افريقيا (COPEFA) عن تمام الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الغازى المسماة «البركة» •

الادة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القـــرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجــــزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢١ شعبان عــــــام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ·

بشير بو معزة

قرار مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بقبول التخلي التام عن الرخصــة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل المسماة ((برج مجاحف البلاط)) من قبل الشركة خفية الاسمالافرنسية للتنقيب عن البترول واســتغلاله (S A F R E P) وموبيلريكس وموبيل برودو سينغ الجيريا انكوربوريشن

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٢٦-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غياية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٧ اكتوبر سسينة ١٩٦١ المتضمن منح الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الغازى المسمى « برج المجاحف » الى الشركة خفية الاسسم الافرنسية للتنقيب عن البترول واستغلاله (سافريب) •

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٧ اكتـوبر سنة ١٩٦١ المتضمن منح الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الغازى المسماة « فراندى » للشركة خفية الاسم الافرنسية للتنقيب عن البترول واستفلاله (سافريب) ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٢ الذى سمح بموجبه بنقل الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الفازى المسماة « برج المجاحف » ونقل جزء من الرخصة المسماة « فرندة » المنوحتين للشركة خفية الاسسم الافرنسية للتنقيب عن البترول واستغلاله « سافريب » لمنفعة السركات الثلاث بالتكافل والتضامن وهى الشركة خفية الاسم الافرنسية للتنقيب عن البترول واستغلاله (سسسافريب) وموبيل يكس وموبيل برودو سينغ الجيريا انكوربوريشن .

_ وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٣ يناير سنة ١٩٦٤ التى تطلب فيها الشركة خفية الاسم الافرنسية للتنقيب عن البترول واستغلاله (سافريب) وموبيلريكس وموبيل برودوسينغ انكوربوريشين التخلى التام عن رخصة التنقيب عن الوقيود السائل او الغازى المسماة « برج مجاحف البلاط » •

_ وبناء على التصاميم والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة تأييدا لهذه العريضة ·

_ وبناء على تقرير مديرية الطاقة والوقود ،

یقرر ما یلی :

المادة الاولى: يقبل تخلى شركات: الشركة خفية الاسسم الافرنسية للتنقيب عن البترول واستغلاله (سافريب) وشركة موبيل برودويسنغ الجيريا انكوربوريشين عن تمام الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السسائل أو الغازى المسماة « برج مجاحف البلاط » •

المادة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القررار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجريدة الرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢١ شـــعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ٠

بشير بو معزة

قراد مؤدخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول التخلى التام عن الرخصة الخصوصسية للتنقيب عن الوقود المسماة ((جبل ابى داود)) من قبل شركتى « بريبا وافروبيك »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة١٩٦٢ الرامى الى عاية ٣١ ديسمبر ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٧ يونيو سنة ١٩٦١ الذى منحت بموجبه الشركات الثلاث : شركة التنقيب عن البترول واستغلاله للالزاس (PREPA) والشركة الفرنسيية الافريقية للتنقيب عن البترول (FRANCAREP) الزخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الفازى المسماة «جبل ابى داود».

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٢ الذي يجيس لشركة FRANCAREP) بنقسل حقوقها وواجباتها في الرخصة الخصوصية للتنقيب عنالوقود السائل او الفازى المسماة «جبل ابي داود» لمنفعة شسركة (AFROPEC)

والتي كانت مكلفة بالتضامن والتكافل مع هاتين الاخيرتين ٠

- وبناء على العريضة المؤرخة في ١٤ فبراير سينة ١٩٦٤ المقدمة من شركتي (AFROPEC) التى تطلبان فيها التخلى التام عن الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الفازى « جبل ابى داود » ،

ـ وبناء على التصاميم والتفويضات والوثائق الاخرى المقدمة سندا لتلك العريضة

ـ وبناء على تقرير مديرية الطاقة والوقود ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يقبل اتخلى التام المقدم من شركتى (AFROPEC) و (PREPA) عن الرخصة الخصوصية التنقيب عن الوقود السائل او الفازى المسماة «جبل ابى داود»

اللاة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجريدة الرسمية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائز في ٢١ شـــعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ٠

بشير بو معزة

وزارة الصحة العموميـــة وقدماء المجــاهــدبن والشنؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن منع الجمع بين التعويض الخاص بايواء ايتام الامة القاصرين والمنح العائلية

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشــــــؤون الاجتماعية ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٣_٩٩ المؤرخ فى ٢ ابريل ســـنة ١٩٦٣ والمتعلق بتأسيس معاش للمعطوبين وبحماية ضـــحايا حرب التحرير الوطنى ولا سيما مادته الثالثة والعشرون ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤-١٠٨ المؤرخ فى ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه كيفيات تطبيق المادة الثالثة والعشرين من القانون ٦٣-٩٩ المؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمسار اليه اعلاه ولا سيما مادته الخامسة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٤ المحدد بموجبه مبـلغ التعويض الخاص بايواء ايتام الامة القاصرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) والمتضمن تعيين اعضــاء الحكومة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من القرار المشار اليه اعلاه والمؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ (٥ غشت سنة ١٩٦٤) بالفقرة التالية « لا يمكن لمن يستحق تعويض الايواء ان يطالب بالمنح العائلية » •

اللَّادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

محمد الصغير النقاش

قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مراقب للصندوق الاجتماعي

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد صقال مصطفى مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية وهران لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ هذا القرار •

قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بشأن الغاء مستشفى المدية

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ الغيت وعوضت مقتضيات المادة الثانية من القرار المؤرخ فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بالنص التالى : « المادة ٢ : يأخذ على وجه المنحة المركز الاستشفائي للمدية

جميع الاموال المنقولة والاملاك العقارية العائدة للمؤسسة الملية مع جميع الحقوق والالتزامات التى حل فيها محل المؤسسة المذكورة .

وزارة التسربيه الوطنية

مرسوم رقم ٦٤-٣٦٦ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن معادلة الاجازات والشهادات التى تسلمها الجامعات للدخول الى الوظائف الادارية والتعليم

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣_٤٠٩ المؤرخ فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٣ المتضمن معادلة الاجازات والشهادات التى تسلمها الكليات والمعاهد العربية لاجل الدخول الى الوظائف الادارية والتعليم ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تتمم كما يلي المادة الثالثة من المرسوم رقم ٢٣-٩٠٤ المؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه: _ دبلوم المدرسة الوطنية للغات الشرقية الحية _ العربيسة الفصحى (باريس) •

المادة ٢: تعدل كما يلى المادة الخامسة من المرسوم رقم ٢٣- ٢٠ المؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه، تعادل الشهادات الآتية قسمى الباكالوريا:

_ التحصيل

_ شهادة القرويين الثانوية التي تسلمها جامعـــة القرويين بالمغرب •

. ـ الشهادة الثانوية المصرية ·

المادة ٣: يكلف كل من وزير التربية الوطنية ووزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجمسوراترية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ شـــعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ·

احمد بن بلة

وزارة البريد والمواصلات السنكية واللاسلكية والاشتغال العموميسة والنقل

مرسوم مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للمديدية الجزائرية

_ بموجب مرسوم مؤرخ فى ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لمهام السيد محمد بجاوى كرئيس لمجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

مرسوم مؤرخ في ه رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٤ يتضـــمن تعين رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٢_١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غياية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩-١٥٩١ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٣-١٨٣ المؤرخ فى ٢٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بانشاء الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٧ يناير سنة ١٩٦٥ والمتضمن وضع حد لمهام رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنيـــة للسكك الحديدية الجزائرية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يعين السيد عبد القادر قروج رئيسا لمجلس ادارة الشركة الوطنيه للسكك الحديدية الجزائرية •

المادة ؟: يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحرر بالجزائر في ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سينة ١٩٦٥٠

احمد بن بلة